مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

استناداً إلى أحكام المادة (١٠) الفقرة (رابعاً) من قانون مكافعة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة (٢٠١٥)، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا الضوابط الاتية:

## رقم (٢) لسنة ٢٠٢٣ ضوابط العناية الواجبة تجاه أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر للمؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة

المادة (١) يقصد بالمصطلحات التالية لأغراض هذه الضوابط المعاني المبينة ازاؤها:-

اولا- القانون: قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥.

ثانيا- المكتب: مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ثالثًا - أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر: -

- الاشخاص السياسيون ممثلو المخاطر الاجانب هم الأشخاص الموكلة إليهم أو الذين أوكلت إليهم مهام عامة بارزة في دولة اجنبية، كرؤساء الدول أو الحكومات والسياسيين رفيعي المستوى، والمسؤولين الحكومين رفيعي المستوى والمسؤولين القضائيين والعسكريين، وكبار الموظفين التنفيذيين في الشركات المملوكة للدولة ، ومسؤولي الاحزاب السياسية الهامين.
- الاشخاص السياسيون ممثلو المخاطر المحليون هم الأفراد الموكلة إليهم أو الذين أوكلت إليهم مهام عامة بارزة محلياً، كرؤساء الدول أو الحكومات، والسياسيين رفيعي المستوى، والمسؤولين الحكوميين رفيعي المستوى والمسؤولين القضائيين والعسكريين، وكبار الموظفين التنفيذيين في الشركات المملوكة للدولة، ومسؤولي الأحزاب السياسية الهامين.

الاشخاص الموكلة إليهم أو أوكلت إليهم مهام بارزة من قبل منظمة دولية هم أعضاء الإدارة العليا أي المديرين ونواب المديرين وأعضاء المجلس أو المناصب التي تعادلها، ولا ينطبق هذا التعريف على الافراد الذين يشغلون مناصب متوسطة او أقل في الفئات المذكورة.

- المادة (٢) تسري أحكام هذه الضوابط على المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة في داخل وخارج جمهورية العراق.
- المادة (٣) تطبق هذه الضوابط على أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر الذين يشغلون أي من المناصب أو الوظائف التالية سواء أكانوا محليين أو أجانب وإفراد عائلاتهم وذوي الصلة بهم:-
  - أ- رئيس الجمهورية ونوابه ومستشاريه ومن بدرجتهم.
  - ب-رئيس مجلس الوزراء ومستشاريه وأعضاء مجلس الوزراء ومن بدرجتهم.
    - ج-رؤساء الأحزاب السياسية.
    - د- رئيس وأعضاء مجلس النواب.
    - ه- رئيس وأعضاء مجلس القضاء الأعلى.
    - و- رؤساء الهيئات المستقلة ومن بدرجتهم.
    - ز وكلاء الوزارات والمستشارين ومن بدرجتهم.
    - ح- السفراء والوزراء المفوضين والمستشارين الدبلوماسيين.
      - ط-المدراء العامون ومن بدرجتهم.
      - ي-قضاة المحاكم على اختلاف درجاتهم.
    - ك- القادة والمراتب العليا في الأجهزة الأمنية ومن بدرجتهم.
- ل- رؤساء ووكلاء ومدراء المؤسسات والجمعيات الخيرية والمنظمات غير الحكومية وأعضاء مجلس أداراتهم ومن بدرجتهم.
- المادة (٤) يجب على الجهات الخاضعة لأحكام هذه الضوابط تطبيق النهج القائم على المخاطر في إجراءات العناية الواجبة لأصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر وتحديد وفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بهم، وتطوير السياسات والاستراتيجيات القائمة على هذه المخاطر، ويجب رفع نتائج الإجراءات المتخذة وفق أحكام هذه المادة إلى الجهات الرقابية المختصة عند الطلب.

- المادة (٥) على الجهات الخاضعة لاحكام هذه الضوابط اتخاذ الإجراءات التالية إضافة إلى إجراءات العناية الواجبة الاعتيادية لأصحاب المناصب العليا ذوى المخاطر وكمايلي:-
- أ- وضع أنظمة ملائمة لإدارة المخاطر يسمح باستنتاج ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي من اصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر، وعلى مجلس إلادارة وضع سياسة لقبول العميل من هذه الفئة ومراعاة تصنيف العملاء حسب درجة مخاطرها.
- ب- الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إقامة علاقة مع اصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر
  (او الأستمرار فيها بالنسبة للعملاء الحاليين).
- ج- اتخاذ تدابير معقولة لمعرفة مصدر الثروة ومصدر الأموال للعملاء والمستفيدين الحقيقيين المحددين كأشخاص سياسية ممثلين للمخاطر.
  - د- القيام بالمتابعة المستمرة المعززه لعلاقة العمل.
- ه-في حالة كان المستفيد الحقيقي من أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر يجب ان تتخذ إجراءات التعرف والتحقق الاضافي عن هؤلاء الأشخاص ويراعى التعرف على المستفيد الحقيقي في حالة الشخص الاعتباري واتخاذ الإجراءات اللازمة للوقوف على هيكل الملكية والإدارة المسيطرة على الشخص الاعتباري ويشمل بذلك الاعتماد على المعلومات والبيانات التي يتم الحصول عليها من الوثائق الرسمية وغير ذلك من الوسائل التي تمكن الجهة من معرفة المستفيد الحقيقي.
  - ز يجب تطبيق هذه الأحكام على الأشخاص ذوي المخاطر بحكم مناصبهم واقربائهم حتى الدرجة الثانية.
    ح يجب التاكد من عدم ادراج العملاء ضمن القوائم المحضورين دولياً ومحلياً.

المادة (٦) تنفذ هذه الضوابط من تأريخ نشرها.

## الأسباب الموجبة لإصدار هذه الضوابط

انطلاقا من مبدأ الحفاظ على المال العام ومكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح، تم إصدار هذه الضوابط بشأن أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر وذلك في ضوء أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩ لسنة ٢٠١٥) وما ورد به.

على محسن اسماعيل محافظ البنك المركزي العراقي رئيس مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب